



## تعليمات التعلم الإلكتروني

**المادة (1):** تسمى هذه التعليمات "تعليمات التعلم الإلكتروني في جامعة عمان العربية لسنة 2023" ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

**المادة (2):** يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	:	جامعة عمان العربية.
الكلية	:	أي كلية من كليات الجامعة.
العميد	:	عميد أي كلية في الجامعة.
القسم	:	أي قسم أكاديمي في الكلية.
رئيس القسم	:	رئيس القسم الأكاديمي في الجامعة.
المركز	:	مركز التعلم الإلكتروني في الجامعة.
المدير	:	مدير المركز.
المدرس	:	كل من يتولى التدريس من خلال التعلم الإلكتروني في الجامعة.
الطالب	:	الطالبة والطالب المسجل في الجامعة.
المساق	:	المقرر الدراسي الذي يتضمن التعلم الإلكتروني بشكليه الإلكتروني الكامل عن بعد والمدمج.
المنصة الافتراضية	:	المنصة التعليمية الإلكترونية المعتمدة Moodle.
منصة المحاضرات	:	هي المنصة التي يتم من خلالها عقد المحاضرات الافتراضية
المتزامنة	:	المتزامنة (عن بعد) بين مدرس المساق والطلبة المسجلين في المساق.
ال قالب	:	هو القالب الذي يتم تطبيقه على المساق في نظام التعلم الإلكتروني والذي يحتوي على جميع العناصر والتعليمات والارشادات والمهام والواجبات الخاصة بالمدرس لإنشاء محتوى الكتروني.
(Quality Matters template)	:	التعلم الوجاهي
	:	التعلم الإلكتروني



- التعلم الإلكتروني : التعلم الذي يتم من خلال لقاءات افتراضية تفاعلية بين المدرس والمتزامن والطلبة مباشرة بواسطة المنصة الافتراضية.
- التعلم الإلكتروني : التعلم الذي يتم من خلال أنشطة ومهام أداء الواجبات التعليمية غير المتزامن التي يقوم بها الطلبة بواسطة المنصة الافتراضية دون لقاء مباشر مع المدرس.
- التعلم المدمج : التعلم الذي يمزج في المساق الواحدة بين التعلم الوجيه والتعلم الإلكتروني.
- التعلم الإلكتروني : التعلم الذي يتم كاملاً عندما يكون المدرس والطالب في مكانين مختلفين بشكليهما المتزامن وغير المتزامن بواسطة المنصة الافتراضية.

**المادة (3):** تهدف هذه التعليمات الى تحقيق رؤية هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها بما يتناسب مع متطلبات إدماج التعلم الإلكتروني.

- المادة (4):** تكون نسب إدماج التعلم الإلكتروني في كل برنامج أكاديمي (بكالوريوس، ماجستير) كما يلي:
- أ. نسبة المساقات الإلكترونية الكاملة عن بعد لا تقل عن %10 من عدد ساعات البرنامج ولا تزيد على %20، على أن يراعى في توزيع نسب الإدماج شمولها مستويات المساقات الدراسية المختلفة.
- ب. نسبة المساقات المدمجة للتخصصات الإنسانية والاجتماعية لا تقل عن %40 ولا تزيد على %60، وللتخصصات العلمية والتقنية والصحية والطبية بما لا يقل عن %30 ولا يزيد على %50 من عدد الساعات المعتمدة الكلي للبرنامج على أن يراعى في توزيع نسب الإدماج شمولها مستويات المساقات الدراسية المختلفة.
- ج. تدرس النسب المتبقية وجاهياً بما لا يقل عن %20 للتخصصات الإنسانية والاجتماعية ولا تقل عن %30 للتخصصات العلمية والتقنية والصحية والطبية من عدد الساعات المعتمدة للبرنامج.
- د. أن يتقدم مجلس القسم بطلب لاستثناء البرنامج الأكاديمي من النسب المقررة أعلاه بناء على طبيعة البرنامج، موضحاً سبب الاستثناء، ويرفع الطلب إلى عمادة الكلية، ثم إلى مجلس العمداء، ثم إلى هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي للحصول على موافقة.

**المادة (5):** تكون نسبة ساعات التعلم الإلكتروني المتزامن الأسبوعية و/أو الفصلية الفعلية المعتمدة إلى نسبة ساعات التعلم الإلكتروني غير المتزامن في مساق من وزن ثلاث ساعات معتمدة لمساقات التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد كالتالي:



أ. برامج البكالوريوس: بما نسبته نصف إلى نصف (أي نموذج 1+1، بواقع النصف تعلم إلكتروني متزامن + النصف الآخر تعلم إلكتروني غير متزامن).

ب. برامج الدراسات العليا: بما نسبته نصف إلى نصف (أي نموذج 1+1 بواقع النصف تعلم إلكتروني متزامن + النصف الآخر تعلم إلكتروني غير متزامن) وثلاثين إلى ثلاث (أي نموذج 1+2 بواقع لقاءين تعلم إلكتروني متزامن + لقاء إلكتروني غير متزامن) وذلك حسب طبيعة المساق.

**المادة (6):** تكون نسبة ساعات التعلم الوجيه الأسبوعية و/أو الفصلية الفعلية المعتمدة إلى نسبة ساعات التعلم الإلكتروني غير المتزامن في مساق من وزن ثلاث ساعات معتمدة للمساقيات المدمجة كالتالي:

أ. برامج البكالوريوس: بما نسبته نصف إلى نصف (أي نموذج 1+1، بواقع النصف تعلم وجاهي + النصف الآخر تعلم إلكتروني غير متزامن).

ب. برامج الدراسات العليا: بما نسبته نصف إلى نصف (أي نموذج 1+1 بواقع النصف تعلم وجاهي + النصف الآخر تعلم إلكتروني غير متزامن) وثلاثين إلى ثلاث (أي نموذج 1+2، بواقع لقاءين وجاهيين + لقاء إلكتروني غير متزامن) وذلك حسب طبيعة المساق.

**المادة (7):** يتولى مركز التعلم الإلكتروني بالتعاون مع دائرة التطوير الأكاديمي عقد الورشات التدريبية الخاصة لأعضاء الهيئة التدريسية بشكل دوري.

**المادة (8):** يلتزم العميد بمتابعة سير العملية التعليمية من خلال تطبيق تعليمات التعلم الإلكتروني وسياسة التعلم الإلكتروني المعتمدة في الجامعة والمتضمنة الإجراءات والنماذج والإرشادات المخصصة لذلك.

**المادة (9):** يلتزم رئيس القسم الأكاديمية بالتدقيق الدوري على سير العملية التعليمية من خلال تطبيق تعليمات التعلم الإلكتروني وسياسة التعلم الإلكتروني المعتمدة في الجامعة والمتضمنة الإجراءات والنماذج والإرشادات المخصصة لذلك.

**المادة (10):** يعين العميد ضابط ارتباط في الكلية، تكون مهمته تدريب أعضاء الهيئة التدريسية وتقديم الإرشاد والدعم لهم، بحيث يكون حلقة الوصل بين مركز التعلم الإلكتروني والكلية في متابعة جميع الأمور المتعلقة بالتعلم الإلكتروني.



## المادة (II):

يلتزم مدرس المساق بما يلي:

- أ. تطبيق القالب المعتمد والمعد مسبقاً من قبل مركز التعلم الإلكتروني على المنصة الافتراضية لكافة المساقات الدراسية المكلف بتدريسها.
- ب. إضافة خطة المساق المعتمدة من القسم الأكاديمي إلى القالب على نظام التعلم الإلكتروني وعكسها على الأسابيع الدراسية وإتاحتها للطلاب.
- ج. إضافة المادة العلمية للطلبة لكامل محاضرات الفصل الدراسي موزعة حسب الأسابيع.
- د. إجراء المحاضرات المتزامنة (عن بعد) من خلال منصة عقد المحاضرات المتزامنة المعتمدة في الجامعة فقط.
- هـ. إنشاء المحتوى الإلكتروني غير المتزامن باستخدام الأدوات والبرامج والمنصات والإرشادات التي يوفرها مركز التعلم الإلكتروني على نظام التعلم الإلكتروني.
- و. حضور الورش التدريبية الخاصة بالتعلم الإلكتروني التي تعدها الجامعة بشكل دوري.
- ز. مشاهدة كافة الفيديوهات الإرشادية الخاصة بالتعلم الإلكتروني والتي يوفرها مركز التعلم الإلكتروني على موقع الجامعة الإلكتروني.
- ح. استخدام البرامج والأدوات المخصصة لتحرير الفيديوهات والموجودة داخل نظام التعلم الإلكتروني.
- ط. الظهور بشكل لائق في المحاضرات الإلكترونية المتزامنة وكأن المحاضرة تعقد في الحرم الجامعي.
- ي. تسجيل كافة المحاضرات من خلال المنصات المعتمدة في الجامعة بغض النظر عن نوعها (وجاهي، إلكتروني، مدمج) وإتاحتها للطلبة.
- ك. تعبئة النموذج المعتمد من قبل الكلية الخاص بـ "تحقيق مخرجات التعلم"، بالإضافة إلى ربط نتائج تعلم البرنامج الأكاديمي حسب ما هو مقرر في القسم الأكاديمي وعكسه على خطة المساق المعتمدة وإضافتها على القالب في المنصة الافتراضية.
- ل. إعطاء الطلبة ذوي الإعاقة الاهتمام الكافي لمساعدتهم على التغلب على التحديات والمصاعب التي يواجهونها أثناء التعلم الإلكتروني عن بعد باستخدام الأدوات والبرامج التي يوفرها مركز التعلم الإلكتروني والمتاحة على نظام التعلم الإلكتروني.
- م. استخدام وتنفيذ مكونات الأنشطة غير المتزامنة على النحو التالي:
  1. فيديوهات تعليمية قصيرة جاهزة أو معدة من المدرس ترفع أسبوعياً على المنصة يشاهدها الطلبة ويجيبون عن أسئلة حولها ثم يناقشونها في اللقاء المتزامن على مبدأ التعلم المعكوس.
  2. تدريبات.



3. اختبارات قصيرة.
  4. مهام متصلة بالمساق.
  5. مشاريع (فردية أو جماعية).
  6. حوارات حول موضوعات تطرح للنقاش.
  7. مقررات إضافية.
  8. تقارير أو بحوث.
  9. أي مكونات أخرى من المادة التعليمية.
- ن. تعبئة الاستبانات الإلكترونية المخصصة لأعضاء الهيئة التدريسية وتوجيه الطلبة لتعبئة الاستبانات الخاصة بالطلبة قبل نهاية كل فصل وذلك للحصول على التغذية الراجعة لغايات التحسين والتطوير، ويقوم لاحقاً مركز التطوير الأكاديمي في الجامعة بتحليل نتائجها وتزويد مركز التعلم الإلكتروني بهذه النتائج وتقع مسؤولية متابعة تعبئة هذه الاستبانات على رئيس القسم.

#### المادة (12): يلتزم الطالب بما يلي:

- أ. حضور المحاضرات المتزامنة (عن بعد) من خلال استخدام المنصة الافتراضية المعتمدة والتقييد بجميع أنظمة الجامعة وتعليماتها المتعلقة بالأداء الأكاديمي والمسلكي.
- ب. تنفيذ الأنشطة غير المتزامنة التي يكلف بها من خلال المنصة الافتراضية، منها أداء الواجبات والمهام القصيرة والأنشطة والمشاريع والقراءات المتصلة بالمساق، والحوارات الإلكترونية بين الطلبة).
- ج. التأكد من الحصول على البريد الإلكتروني وكلمة السر الخاصة بأنظمة التعلم الإلكتروني فور الالتحاق بالجامعة.
- د. متابعة إعلانات المدرس الخاصة بالمساق على منصات التعلم الإلكتروني المتوفرة في الجامعة.
- هـ. تقديم أعمال أصيلة ومراعاة حقوق الملكية الفكرية عند تقديم الأعمال المطلوبة، كما يجب على الطلبة أداء الامتحانات/ الاختبارات القصيرة الإلكترونية -التي تعقد عن بعد- بأنفسهم.
- و. قراءة الارشادات وحضور الفيديوهات الخاصة باستخدام المنصات الإلكترونية المتوفرة على منصة التعلم الإلكتروني والتي تمكن الطالب من التعامل مع المنصات بشكل فعال.

#### المادة (13): يبيت مجلس العمداء بما لم يرد به حكم في هذه التعليمات.

#### المادة (14): العمداء والمدير مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.